سليمان القراري

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه، وكثـير ألطافـه، والصلاة والسـلام على نبيّه ورسـوله، محمد بن عبد اللـــــــــــه، وعلى آله وأصـــــــــــحابه.

إن الله تعالى لما جعل الرجال قوامين على النساء رتَّب على هذه القوامة بعض الأحكام الشرعية تعـود تكاليفها إلى اشتراط الـذكورة، فلم يكن ذلك منه – تعـالى- انتقاصًـا للمـرأة، إنما رفعًا للحـرج عنهـا، تماشيًا مع سنَّة التكليف بما يطاق. ومن ضـمن تلك الأحكـام الـتي انفـرد بها الرجـال بـالتكليف دون النســاء ــ على قلّتها ــ الإمامة الصــغرى، إلا أنَّ ضوضاء الحـداثيين لم تسـتثن هـذه المسـألة؛ بحجة المســاواة الــتي يُضــمرون تحتها الإهانة للمــرأة نفسها بعد تكريم الإسلام لها، فقـام فريق منهم ــ بحجة المقاصد ــ بِليِّ النصـوص الدينية حـتى تتلاءم مع أهوائهم، وفريق آخر لم يذخر أصحابه جهـدًا في التفتيش عن خبر واحد ـ على ضعفه ـ كي يسـتندوا إليه في تعزيز مـــذهبهم، وتشـــريع أبـــاطيلهم.

وفي هـذا المقـال سـأحاول ــ بعـون الله تعـالى ــ الإبانة عن هشاشة الأدلة التي اعتمدوها في تجويز إمامة المـرأة مطلقـا، خصوصا لِمَّا تفـاقم الوضـع، فسـمعنا عن امـرأة أمَّت مصـلِّين رجـالا ونسـاء مختلطين لصلاة الجمعة، بمركز إسـلامي في مدينة أوكســـــــــــــــــــــــــفورد ببريطانيا.

والشبهة التي استند إليها هؤلاء -في تجويز الإمامة الصـغرى للمـرأة- فهمهم الخـاطئ للحـديث الـذي أخرجه الإمـام أحمد في مسـنده عن "أُمِّ وَرَقَـةَ بِنْتِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَـارِثِ الْأَنْصَـارِيِّ، وَكَـانَتْ قَـدْ جَمَعَتْ

الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا". فظاهر الحديث يقضي بصحة إمامة المرأة أهل دارها، وفيهم المؤذن، الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قيِّما بالأذان لصلاتها، لحديث عبد الرحمن بن خَلَّادٍ:"وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا". والغريب في الأمر أن القوم زعموا بأن أمَّ ورقة كانت تؤمُّ قومها، وظاهر الحديث ناطق بالعبارة الصريحة أن رسول صلى الله عليه وسلم إنما أذِنَ لها أن تؤم أهل دارها فقط دون المؤذن، لأنه لو جاز لها أن تؤمَّ المؤذن ـ في حالة ما إذا كان أجنبيا عنها ــ لجاز لها من باب أولى أن تُؤذن بنفسها، فلم تكن الحاجة داعية إلى تخصيص مؤذن لها أصلا، وهذا ما تنبَّه إليه الإمام أحمد حين قال:"لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلا، ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم". ومن استدل بحديث عطاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤذن وتقيم، فإنما كانت تؤذن للنساء، فتؤمهن وتقوم وسطهن، ولا تجهر بصوتها إلا بالقدر الذي تُسمع به غيرها من النساء، لذا قال العلماء إن أذنت المرأة للرجال لم يجز عنهم، وفضلا عن هذا كثيرة هي النصوص الحديثية الدالة على أن المرأة لا يصح لها أن تؤم الرجال، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث:"أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا...الحديث" وقوله عليه السلام:"الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ".

ثم إن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- حـرَّم الخلـوة بالأجنبية، إلا أن تكون مع ذي محـرم، حين قـال:"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْـرَمٍ". فكيف يُجـوِّز عليه السـلام لأمِّ ورقة أن تـؤمَّ مؤذنا في بيتهـا، وتخلَّف أهل دارها عنهما أمر محتمـل، وكثـيرة هي المناطق الـتي يتخلف ناسُـها عن صـلاة الصـبح في المسـاجد، فلا يشـهد الجماعة أحيانا إلا الإمـام والمؤذن، فماذا لو تنازلنا لهم، وقلنا بشرعية إمامة المرأة في الصلاة الجامعة، أمَا سـيكون أمر الاختلاء مُشاعا في المساجد؟! لذا فـإن الحق هو الـذي جـاء به الإسلام، وما عـداه فحق يـراد به بهتـان، ذلك أن النـبي عليه الصـلاة والسـلام لمَّا خصَّـص لأمِّ ورقة مؤذنًـا، فلا يعـني أن هـذا المـؤذن كـان يخلو بها. وبتتبع تصرفات الشريعة يمكن القـول: إن المـؤذن إنما كـان يـؤذن قـرب دارهـا، فتصـلي بأهلها في بيتها، كما كانت تصنع امـرأة من بـني النجـار الـتي قـالت:"كَـانَ بَيْتِي مِنْ أَطْـوَلِ بَيْتٍ حَـوْلَ الْمَسْـجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُـؤَذِّنُ عَلَيْـهِ الْفَجْـرَ..."، وإما أنها كـانت تخرج إلى مسـجدها عند سـماع نـداء الصـلاة عنـدما يتيسَّـر لها المُضي برفقة أهل دارهـا، كما كـانت تصنع أم حميد الأنصارية التي قالت:"يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّـلَاةَ مَعَـكَ، قَـالَ قَـدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَـكِ مِنْ صَـلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَـلَاتُكِ فِي حُجْرَتِـكِ خَيْـرٌ مِنْ صَـلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَـلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْـرٌ لَـكِ مِنْ صَـلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْـجِدِ قَوْمِـكِ خَيْـرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَأَظْلَمِهِ، فَكَـانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ". وإن قالوا: بل

المؤذن من محارم أمِّ ورقة، فإنهم بهـذا الاعـتراض ســيبطلون أصــلهم، فلا يســعهم إلا الرجــوع عن قــولهم، فلا يكـون الـنزاع ــ بعد ذلك ــ جاريًا على إمامة المــرأة في المســجد، وإنما على إمامتها في دارهــا، والشــارع لمّا جعل صــلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسـجد، فبعـدما جـوَّز لها أن تـؤمَّ نظائرها من النســــــــــاء فقـــــــــط، كما بينا.

ونحن إذا علمنا أن المــــرأة لا تجب عليها الصــــلاة جماعة في المســــــــجد -لقوله عليه الصــــــــلاة والسلام:"صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَـلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَــا، وَصَــلَاتُهَا فِي مَخْــدَعِهَا أَفْضَــلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا". وأنه لا جمعة عليها شرعًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"الْجُمُعَـةُ حَـقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُـوكٌ، أَوْ امْـرَأَةٌ، أَوْ صَــبِيٌّ، أَوْ مَــرِيضٌ". بطل قـــولهم في تجـــويز الإمامة لها، إذ كيف يُشـرِّع الإسـلام للنسـاء الإمامة الصــــــــــغرى، وهنَّ لا جماعة عليهن ولا جمعة.

والــدارس للفقه الإســلامي يلحظ أن الجم الغفــير من العلماء أبطلوا إمامة المرأة في الصلاة الجامعة للمصلِّين، فالإمــام أبو حنيفة كـان يبطل صـلاة من يلي المــرأة من الرجـال، ومن يحاذيهـا، ومن يـأتي وراءهــا، وهو المــذهب الــذي عــوّل عليه الحنفية قاطبــة، وكــذا الإمــام مالك وأصـحابه، أما الإمــام الشافعي فقالها صراحة: "وليست المــرأة ممن لها أن تكــون إمــام جماعة كاملة". وهو مــذهب عامة الحنابلة؛ لقول عبد الله بن قدامة:"وأما المــرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلـة، في قــــــــــــول عامة الفقهــــــــــــاء".

وهـذا الاتفـاق الحاصل من لـدن الفقهـاء هو بمثابة

إجماع على إبطال إمامة المرأة في الصلاة الجامعة للمصلِّين، لأنه لو كـان جـائزًا لنقل ذلك عن الصـدر الأول، ثم لمَّا كانت سنة النساء في الصلاة التــأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهنَّ التقـدُّم عليهم، وقد جاءت الأحاديث صريحة في تشريع هذه السنة، فعن أبي مالك الأشعري قال لقومه:"أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَصَـفَّ الرِّجَـالُ، ثُمَّ صَـفَّ الْوِلْـدَانُ خَلْـفَ الرِّجَـالِ، ثُمَّ صَـفَّ النِّسَاءُ خَلْـفَ الْوِلْـدَانِ". وقوله تعـالى:"وَلَقَـدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَــدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَأْخِرِينَ". [الحجر آية: 24] إنما نزلت ـ كما قـال ابن عبـاس ــ في :"امْرَأَةٍ حَسْنَاءٍ كَـانَتْ تُصَـلِّي خَلْـفَ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَـوْمِ يَسْـتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْـتَأْخِرُ بَعْضُـهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُـؤَخَّرِ، فَـإِذَا رَكَـعَ نَظَـرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهَا: وَلَقَـدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَــدْ عَلِمْنَا الْمُسْـــتَأْخِرِينَ".

وكثـــيرا ما كـــان الصـــحابة -رضـــوان الله عليهم- يحتـــاطون دون الاختلاط بالنســـاء في المســـجد، فكــانوا يتســابقون إلى الصــفوف الأولى؛ امتثــالا لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام الذي قـال:"خَيْـرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُـفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَـرُّهَا أَوَّلُهَا". كما أنه عليه السـلام كـان يـأمر النسـاء بعـدم رفع رؤوسـهن حـتى يتم الرجـال جلوسـهم؛ درءًا للفتنــة، لقـول سـهل بن سعد:"كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَـابِهِمْ، فَقِيــلَ لِلنِّسَــاءِ لَا تَــرْفَعْنَ رُءُوسَــكُنَّ حَتَّى يَسْـتَوِيَ الرِّجَــالُ جُلُوسًــا". وإنَّما نهى النســاء عن ذلك لئلا

يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. والذي يدل عليه قوله عليه الصلاة السلام:"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ".

ثم إنه عليه الصلاة والسلام خصَّص للنساء بابا يدخلن منه إلى المسجد، لحديث عبد الله بن عمر قال:"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". وفي الحديث دلالة واضحة على أن النساء لم يختلطن بالرجال في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كنَّ يعتزلن في جانب المسجد، ويصلين بالاقتداء مع الإمام، والتزم الخلفاء الراشدون من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى الرجال أن يدخلوا المسجد من باب النساء، كذلك صنع صغار الصحابة، كعبد الله بن عمر.

والنساء على عهد النبوة أيضا امتثلن أوامره عليه السلام، فكنَّ يدخلن المسجد للصلاة ويخرجن منه فلا يشعر بهن أحد من المصلين، فقد روي عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ". وكنَّ يخرجن من المسجد قبل خروج الرجال حتى لا يختلطن بهم، فعن أم سلمة:"أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ قَـــامَ الرِّجَـــالُ".
ولا شك أن هذه النصـوص الحديثية شـافية للغليـل، صريحة في الإبانة عن وظيفة المرأة في المسـجد، فلا الشـــارع حرمها من حضـــور الجماعـــة، ولا هو ألزمها بالإمامــة، ولا أعلم من خــالف هــذه الســنة الجارية بجريان القوامة في الرجال إلا شــرذمة من العلماء لم يتقيدوا بمذهب، كأبي إبـراهيم المـزني، وإبراهيم الكلبي المكنى أبا ثور من أصـحاب الإمـام الشــافعي الــذَيْنِ جــوزا إمامة المــرأة في صــلاة الــتراويح دون الفــرائض، في حالة ما إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، استدلالا بحديث أم ورقـة، وهـذا اســتنباط لا يســتقيم مع ســياق الحـديث، لأنه عليه الصلاة والسـلام إنمَّا خصَّـص لأم ورقة مؤذنـا، وكما هو معلـــوم الأذان إنما شُـــرع في الفـــرائض دون النوافل، فلا يكـون ما ذهبا إليه سـديدا. إضـافة إلى أن مجـــرد أذانه لصـــلاة أم ورقة لا يعـــني أنه كـــان يصلي مقتديا بإمامتها، وإن كانت أحفظ منه قرآنـا، فأمنا عائشة رضي الله عنها كانت أحفظ منها، ومع ذلك كـان عبـدها ذكـوان يؤمُّها في صـلاة الـتراويح وهو يقـــرأ في المصـــحف، للحـــديث الـــذي أخرجه الإمـــام مالك بإســـناده إلى هشـــام بن عـــروة عن أبيه:"أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْـرٍو، وَكَـانَ عَبْـدًا لِعَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَـا، كَـانَ يَقُـومُ يَقْـرَأُ لَهَا فِي رَمَضَـانَ". ثم إن أبا ثــور والمـــــزني رحمهما الله وإن كانا معـــــدوديْن في طبقـــات الشـــافعية فلهما آراء مســـتقلة لا يُعد تفردهما بها وجها عند الشـــــــــــــــافعية.
والنـبي صـلى الله عليه وسـلم إذا لم يـأذن للنسـاء بالتسبيح عند سهو الإمام، وأمرهن فقط بالتصفيق

حين قال للناس:"إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَـبِّحْ الرِّجَـالُ، وَلْيُصَـفِّحْ النِّسَـاءُ" وفي رواية "مَنْ رَابَـهُ شَـيْءٌ فِي صَـلَاتِهِ فَلْيُسَـبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَـبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْـهِ، وَإِنَّمَا التَّصْـــفِيقُ لِلنِّسَــــاءِ". فكيف يـــأذن لهن بالإمامة والخُطبة في الرجـال ليـوم الجمعـة. وحكا ابن عبد الــبر عن أهل العلم: "إنما كــره التســبيح للنســاء، وأبيح لهن التصفيق... ربما شغلت بصـوتها الرجـال المصـــــــــــــــــــــــــــــــــلِّين معها".

فإذا تجاوزت النساء هذه الحدود الـتي بينتها السـنة النبوية فـــإن أهل العلم كرهـــوا خـــروجهن إلى المساجد، بدءًا من أمنا عائشة رضي الله عنها، التي فسَّرت قوله عليه الصلاة والسـلام:"لَا تَمْنَعُـوا إِمَـاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَـوْ رَأَى حَـالَهُنَّ الْيَـوْمَ مَنَعَهُنَّ". والمـرأة غـير التفلة - المتطيبة - إنما مُنعت مساجد الله؛ لئلا تحـرك داعي الشهوة في الرجـال، فكيف بمن تـدخل عليهم إلى المسجد بكامل طيبها بحجة المساواة، والفقهاء لمَّا كرهـــوا خـــروجهن إنما لأجل أنهن تجـــاوزن آداب الـبيوت الـتي أذن الله تعـالى أن ترفع ويـذكر فيها اسـمه، فقد نقل أشـهب عن الإمـام مالك أنه كـان يكره إكثار المرأة الشابة من الخروج إلى المســجد. وعن أبي حنيفة أنه كان يكره شهود النسـاء الجمعة والصــلاة المكتوبة في الجماعـــة، ورخَّص للعجـــوز الكبيرة وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري، والقاضي أبو يوسف كـــره خـــروجهن في صـــلاتي الكســـوف والاستســـــــــــــــــــــــــــــــــقاء.

ولا شك أن العــارف بــأحوال هــؤلاء الأئمة يعلم أن مقصـــدهم من أقـــوالهم تلك هو مقصد شـــرعي لا يخالف قوله عليه الصـلاة والسـلام:"لَا تَمْنَعُـوا إِمَـاءَ

اللَّهِ مَسَـاجِدَ اللَّهِ". إلا من حيث الظـاهر، والـدارس لمدوناتهم الفقهية يجدهم يستدلون بهذا الحـديث - من حيث المبــدأ - على جــواز خــروج المــرأة إلى المسجد، سواء كـانت صـغيرة أو كبـيرة؛ لأن الأصل في خروجها الجواز لا المنـع، أما من حيث ما يطـرأ عليها من تجــاوزات مخلة بــآداب المســاجد فــإن الفقهـاء كرهـوا خروجهـا، ولو بلغهم ما يـدعو إليه الحداثيون اليوم من الأمور المخلّة بثوابت الشريعة، كالــدعوة إلى الاختلاط بين الرجــال والنســاء في المساجد، والرغبة في تشـريع الإمامة لهـا، لمنعـوا النساء من دخول المسـاجد، فأمنا عائشة رضي الله عنها قـالت:"لَـوْ أَدْرَكَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَـاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْـجِدَ كَمَا مُنِعَـهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ". ونساء بني إسرائيل لم يمنعن المســاجد لجـرم كبـير اقترفنــه، إنما لمجـرد أنهن اتخـــذن أرجلا من خشب يتشـــرفن للرجـــال في المساجد ، فكيف بمن أراد منهن أكبر من ذلــك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.